

## مرسوم يتعلق باختصاصات وزير الداخلية

صيغة محينة بتاريخ 21 ماي 2020

## مرسوم رقم 2.17.191 صادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) يتعلق باختصاصات وزير الداخلية

كما تم تعديله بـ:

المرسوم رقم 2.20.341 صادر في 17 من رمضان 1441 (11 ماي 2020)، الجريدة الرسمية عدد 6884 بتاريخ 27 رمضان 1441 (21 ماي 2020)، ص 2782.

## مرسوم رقم 2.17.191 صادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) يتعلق باختصاصات وزير الداخلية<sup>1</sup>

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه<sup>2</sup>،  
رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يمارس السيد عبد الوافي لفتيت، وزير الداخلية، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997).

### المادة الثانية

يتولى وزير الداخلية السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.97.176.

### المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 5 أبريل 2017.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6562 بتاريخ 22 رجب 1438 (20 أبريل 2017) ص 2740.

2 - تم تعويض الإحالة إلى المرسوم رقم 2.97.176 أعلاه بالإحالة إلى المرسوم رقم 2.19.1086 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.341 صادر في 17 من رمضان 1441 (11 ماي 2020)، الجريدة الرسمية عدد 6884 بتاريخ 27 رمضان 1441 (21 ماي 2020)، ص 2782.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

